

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولاته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بقيد بعض العقارات بسجلات التراث المعماري لمحافظة بور سعيد :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون المشار إليه في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٩ الصادر بإضافة وحذف بعض العقارات لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته :

وعلى ما ورد رفق كتاب حى الشرق لمحافظة بورسعيد رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠٢٣ ؛  
وعلى ما ورد رفق كتاب السيد . أ / السكرتير العام لمحافظة الدقهلية  
رقم ١٥٦١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - دائرة بورسعيد - بجلسة  
٢٠١٦/٩/٦ في الدعوى رقم ١٠٩٠٤ لسنة ١ ق قضاة إداري بورسعيد ؛  
وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة - الدائرة الأولى -  
أفراد رقم (٧٧) بجلسة ٢٠٢٣/٧/١٨ في الدعوى رقم ٤٥٣١ لسنة ٤٤ ق قضاة  
إدارية المنصورة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - فرع بورسعيد  
ثان - القضاة الإداري - رقم (٦٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ بالرأي في تنفيذ الحكم  
بمراجعة الضوابط الواردة بذات الكتاب ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - فرع المنصورة  
ثان - القضاة الإداري - د / الأفراد والتعويضات والعقود - رقم (٥٧٨٥٣) المؤرخ  
٢٠٢٣/٩/٢١ بالرأي في تنفيذ الحكم ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانوني  
للسيد أ.د.م / الوزير رقم (٥٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ بوجوب تنفيذ الحكم الصادر  
في الدعوى رقم ١٠٩٠٤ لسنة ١ ق ؛

وعلى كتاب السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانوني  
للسيد أ.د.م / الوزير رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ بأنه لا مانع من التنفيذ ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة / مستشار الوزارة - المشرف على  
قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس وكيل أول الوزارة -  
رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن في ٤٧ شارع الجيش (السويس سابقاً) مع شارع محمد موسى (بنما سابقاً) - حي الشرق من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة بورسعيد بمسلسل رقم (٨١) ورقم تسجيل المبني (٩٠) درجة (ب) تنفيذاً للحكم القضائي الصادر بجلسة ٢٠١٦/٩/٦ في الدعوى رقم ١٠٩٠٤ لسنة ١٤ قضاء إداري بورسعيد بمراعاة الضوابط الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢ :

(المادة الثانية)

حذف العقار (شركة الإسكندرية للتأمين) - فتوح غالى - شارع الثورة رقم (٣) - الحسينية - حي الشرق - المنصورة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية تنفيذاً للحكم القضائي الصادر بجلسة ٢٠٢٣/٧/١٨ في الدعوى رقم ٤٥٣١ لسنة ٤٤ قضاء إداري المنصورة ، في ضوء ما ورد بكتاب هيئة قضايا الدولة رقم ٥٧٨٥٣ لسنة ٢٠٢٣

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/٣/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار